



الأمم  
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/14

Distr.: General  
10 June 2025

Arabic  
Original: English

اتفاقية  
ميناماتا  
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

الاجتماع السادس

جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 4 (ز) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها:

لجنة التنفيذ والامتثال

تقرير عن عمل لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بما في ذلك

التوصيات

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- بموجب المادة 15 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بشأن لجنة التنفيذ والامتثال، تُنشأ آلية، تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لتعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. وتتص هذه المادة على أن اللجنة تدارس مسائل التنفيذ والامتثال الفردية والعامة معاً وتقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف. علاوة على ذلك، يجوز للجنة أن تنظر في المسائل على أساس التقارير الكتابية المقدمة من أي طرف فيما يتعلق بامتثاله؛ والتقارير الوطنية وفقاً للمادة 21؛ والطلبات الواردة من مؤتمر الأطراف.

ثانياً- التنفيذ

2- في الفترة ما بين الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف، عقدت اللجنة اجتماعها السادس عبر الإنترنت يومي 24 و25 أيلول/سبتمبر 2024، وعقدت اجتماعها السابع في جنيف، في الفترة من 18 إلى 20 شباط/فبراير 2025. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماعين السادس والسابع في وثيقة المعلومات UNEP/MC/COP.6/INF/19.

3- وفي 19 آذار/مارس 2024، أطلعت المكسيك الأمانة على تقرير كتابي بشأن امتثالها عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 15، وكانت تلك المرة الأولى التي يُطلب فيها من اللجنة النظر في تقرير كتابي من أحد الأطراف. وأشارت المكسيك في تقريرها الكتابي إلى أنه على الرغم من الجهود الجارية للقضاء التدريجي على استخدام الزئبق في قطاع الكلور والفلويات فإنها لن تتمكن من الامتثال لالتزامها بالتخلص التدريجي من استخدام

\* UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1

الزئبق ومركبات الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات بحلول عام 2025 وفقاً للمادة 5 والجزء الأول من المرفق باء للاتفاقية. وبعد النظر في هذه المسألة في اجتماعها السادس، اعتمدت اللجنة المقرر ل.ت.ا-1/6 الذي دعت فيه المكسيك إلى وضع استراتيجية لتحقيق الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 5 والجزء الأول من المرفق باء للاتفاقية، مقترنة بجدول زمني مقترح، ومؤشرات إنجاز، وإدارة المخاطر، والسلطة المسؤولة، وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة عن تنفيذ تلك الاستراتيجية. وفي المقرر، دعت اللجنة المكسيك أيضاً إلى تقديم تحديثات دورية فيما يتعلق بأي تحديات مالية أو تقنية تواجهها في تنفيذ مشروع التخلص التدريجي من استخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات. ويرد المقرر ل.ت.ا-1/6 في مرفق تقرير الاجتماع السادس للجنة (مستسخ في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/19، المرفق الأول).

4- ورداً على ذلك، قدمت المكسيك استراتيجية في 2 كانون الثاني/يناير 2025 لتتظر فيها اللجنة في اجتماعها السابع. وبعد النظر في الاستراتيجية، اعتمدت اللجنة المقرر ل.ت.ا-1/7 الذي رحبت فيه بالاستراتيجية وأوصت المكسيك بتنفيذها. ورحبت اللجنة أيضاً بالضمانات التي قدمتها المكسيك بأنه سيتم التخلص من الزئبق المستعاد من المرفق ذي الصلة وفقاً للاتفاقية أو سيستخدم في استخدامات أخرى مسموح بها بموجب الاتفاقية، وأشارت إلى أهمية الفقرة 5 (ب) من المادة 3 من بين أحكام الاتفاقية في هذا الصدد. ويرد المقرر ل.ت.ا-1/7 في مرفق تقرير الاجتماع السابع للجنة (مستسخ في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/19، المرفق الثاني).

5- ونظرت اللجنة أيضاً في اجتماعها السادس والسابع في مسائل التنفيذ والامتثال على أساس التقارير الوطنية القصيرة الثانية التي كان من المقرر أن تقدمها الأطراف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 عن فترة الإبلاغ من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وعملاً بالفقرة 25 (ب) من اختصاصات اللجنة، أكملت الأمانة استعراضاً للتقارير الوطنية المقدمة لتتظر فيها اللجنة وأعدت تقريراً تضمن معلومات عن أداء الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ وتحديد مسائل معينة برزت من التقارير الوطنية القصيرة الثانية. ونظرت اللجنة في تقرير الأمانة وتوصلت إلى اتفاق على توصية واحدة بشأن التعدين الأولي للزئبق وعلى الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل التالية:

(أ) الأداء فيما يتعلق بالإبلاغ؛

(ب) التعدين الأولي للزئبق (السؤال 3-1 من نموذج الإبلاغ)؛

(ج) المخزونات والمصادر (السؤال 3-3 من نموذج الإبلاغ)؛

(د) التجارة في الزئبق (السؤال 3-5 من نموذج الإبلاغ)؛

(هـ) نفايات الزئبق (السؤال 11-2 من نموذج الإبلاغ).

6- وترد توصية اللجنة بشأن التعدين الأولي للزئبق في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/5، التي ترد فيها حاشية تحدد نص مشروع المقرر ذي الصلة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

7- وقدرت اللجنة أنه بالنظر إلى عبء العمل المتوقع، لا سيما استعراض التقارير الوطنية النهائية، أنه ينبغي أن تعقد اجتماعاً حضورياً لمدة ثلاثة أيام خلال فترة ما بين الدورات. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه سيكون من المناسب تنظيم اجتماع عبر الإنترنت، يتألف من جلستين مدة كل منهما أربع ساعات، قبل الاجتماع الحضوري.

8- ووافقت اللجنة على إدراج العناصر التالية في برنامج عملها للفترة 2026-2027، وفقاً للفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية:

(أ) النظر في المسائل على أساس التقارير الكتابية المقدمة من أي طرف فيما يتعلق بامتثاله، بما

في ذلك تقرير عن تنفيذ المكسيك للاستراتيجية التي عرضتها؛

(ب) النظر في المسائل على أساس التقارير الوطنية الكاملة الثانية وفقاً للمادة 21، والتي كان من المقرر أن تقدمها الأطراف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) النظر في أي طلبات من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

9- وقررت اللجنة عقد اجتماعها الثامن عبر الإنترنت في النصف الأول من عام 2026، واجتماعها التاسع بالحضور الشخصي في النصف الثاني من عام 2026، على أن تحدد الأمانة العامة التوقيت الدقيق بالتشاور مع الرئيس. وسيُعقد الاجتماع التاسع في جنيف ما لم يرد عرض لاستضافة الاجتماع من أحد أعضاء اللجنة.

10- وانتخبت اللجنة هو يونفانغ (الصين) رئيسة وإيفا سالبلاشتوفا (تشيكيا) نائبة للرئيسة ومقررة للفترة من اختتام الاجتماع السابع حتى اختتام الاجتماع التالي للجنة.

### ثالثاً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

11- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تقرير اللجنة، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في مرفق هذا التقرير.

## استعراض مسائل الامتثال والتنفيذ بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أساس التقارير الوطنية

1- نظرت لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعها السادس والسابع في مسائل التنفيذ والامتثال على أساس تقرير الأمانة عن التقارير الوطنية القصيرة الثانية، الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/20، ووافقت على الاستنتاجات والتوصيات التالية، وفقاً للفرع الثالث - باء من اختصاصاتها.

### أولاً- الأداء فيما يتعلق بالإبلاغ<sup>(1)</sup>

2- اللجنة:

- (أ) رحبت بارتفاع معدل أداء الأطراف في إعداد التقارير الوطنية القصيرة الثانية؛
- (ب) لاحظت أهمية تقديم التقارير الوطنية في الوقت المناسب وأقرت بأن هناك مجالاً لمزيد من التحسين في معدل الإبلاغ؛
- (ج) طلبت إلى الأمانة متابعة الأمر والتواصل مع الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية القصيرة الثانية؛
- (د) أقرت بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الأمانة؛
- (هـ) طلبت إلى الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية القصيرة الثانية أن تفعل ذلك بحلول 31 أيار/مايو 2025.

### ثانياً- المادة 3

#### ألف- التعدين الأولي للزئبق

- 3- فيما يتعلق بالسؤال 1-3 من نموذج الإبلاغ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات والتوصية التالية:
- (أ) أحاطت علماً بأن الأطراف التي لديها رواسب زئبق مهمة أثارت وجود تعدين أولي غير رسمي أو غير قانوني في أراضيها منذ دورة الإبلاغ الأولى؛
- (ب) أوصت بأن ينظر الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن التجارب التي اكتسبتها والتحديات التي واجهتها في تنفيذ الفقرة 3 من المادة 3، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه التحديد، أي معلومات سبق تقديمها استجابة للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5؛
- (ج) قررت إعادة النظر في هذه المسألة في اجتماعها المقبل في ضوء المعلومات المتاحة والنظر في أي استنتاج أو توصية مناسبة تُقدم إلى مؤتمر الأطراف.

#### باء- المخزونات والمصادر

- 4- فيما يتعلق بالسؤال 3-3 من نموذج الإبلاغ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

(1) تُعرض الاستنتاجات والتوصيات دون تحرير رسمي.

- (أ) إذ توضع في اعتبارها أن المقرر ا م-4/8 يطلب إلى الأطراف أن تواصل جهودها الجارية للسعي إلى تحديد فرادى مخزونات الزئبق ومصادره وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية، لاحظت أن الأطراف التي تعتمد فقط على نتائج التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا قد تحتاج إلى النظر في مصادر معلومات أكثر حداثة؛
- (ب) قررت إعادة النظر في هذه المسألة بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، في ضوء التوجيهات المنقحة بشأن المخزونات المطلوبة في الفقرة 5 (أ) من المقرر ا م-2/5.

### جيم- التجارة في الزئبق

- 5- فيما يتعلق بالسؤال 3-5 من نموذج الإبلاغ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:
- (أ) أعربت عن القلق إزاء مسألة الاتجار غير المشروع أو الاتجار غير القانوني في الزئبق أو تهريبه التي أثارته بعض الأطراف في تقاريرها الوطنية؛
- (ب) أكدت على أهمية تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المادة 3 من الاتفاقية والامتثال لها؛
- (ج) قررت أن تعيد النظر في هذه المسألة في اجتماعها القادم في ضوء المعلومات التي جمعتها الأمانة عملاً بالفقرة 4 من المقرر ا م-2/5.

### ثالثاً- المادة 11

- 6- فيما يتعلق بالسؤال 11-2 من نموذج الإبلاغ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:
- (أ) أحاطت علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف عن ممارساتها المتعلقة بالتخلص من نفايات الزئبق وأقرت بالتحسن في المعلومات المبلغ عنها مقارنةً بدورات الإبلاغ السابقة؛
- (ب) أعربت عن تقديرها للأمانة فيما يخص اتصالات المتابعة الجارية مع بعض الأطراف سعياً للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن التخلص السليم من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛
- (ج) شجعت الأطراف على مواصلة توضيح طرائق التخلص النهائي، حسب الاقتضاء، في تقريرها الوطني الكامل الثاني المقبل، مع مراعاة الفقرة 3 من مرفق المقرر ا م-8/4.